

الجمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوطن العاج المصري

ملحق لجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهًا

ال الصادر في يوم الأحد ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٧
الموافق (١٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٥)

السنة
١٩٩
هـ

العدد
٢٨١



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية قرار وزارى رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٥ ٢٠٢٥
١٦-١٢	وزارة الصناعة : قرارات أرقام من ٣٧١ إلى ٣٧٣ لسنة ٢٠٢٥ .. ٢٠٢٥
١٨	وزارة التنمية المحلية : قرار رقم ١ لسنة ٢٠٢٥ ٢٠٢٥
٢٥-٢١	وزارة التضامن الاجتماعى : قرارات أرقام من ٩٩١ إلى ٩٩٣ لسنة ٢٠٢٥ .. ٢٠٢٥
٢٨٢٧	محافظة الدقهلية : قراران رقمًا ٥٣٥ و٥٠٩ لسنة ٢٠٢٥ ٢٠٢٥ و٢٧
٣.	محافظة بنى سويف : قرار رقم ١٤٦٠ لسنة ٢٠٢٥ ٢٠٢٥
٣٣	وزارة النقل قرارات الجمعية العامة غير العادية لشركة الشركة القابضة للنقل البحري والبرى ٢٠٢٥
٣٧-٣٥	مديرية التضامن الاجتماعي بالإسكندرية : قراراً قيدين رقمًا ٤٥٩٣ و٤٥٩٤ لسنة ٢٠٢٥ ... ٢٠٢٥
٣٩	مديرية التضامن الاجتماعي بأسوان : قرار توفيق أوضاع مؤسسة ٢٠٢٥
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح - - : إعلانات فقد ٢٠٢٥
-	- : إعلانات مناقصات وممارسات ٢٠٢٥
-	- : إعلانات بيع وتأجير ٢٠٢٥
-	حجوزات - بيع إدارية ٢٠٢٥

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٥

٢٠٢٥/١١

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R08-L3) بمساحة ٢٤,٧٨٩ فدان

بما يعادل ٢٠٤١٢,٧٨٢ م٢ بالحي الثامن (R8) ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة
المخصصة لشركة برايم أي إن للتطوير العقاري والمعماري Prime In For Real Estate and Urban Development

لإقامة مشروع سكنى عمرانى متكملاً

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة.

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ وlawhata التمهيدية.

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٠١٧ لسنة ٢٠١٧ وlawhata التقنية.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٦ بتشكيل مجلس إدارة المجتمعات العمرانية الجديدة.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ باعتبار راضى العاصمة الإدارية الجديدة وتحم محمد بن زايد العمارى من مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة.

وعلى قرار الوزاري رقم (٢٢٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية

الجديدة وفقاً لحكم قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ وlawhata التقنية.

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٧٦) بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣٠ ومتضمن بمادته الأولى اعتماد المخطط الاستراتيجي العام للمركز الإداري الجديد للمال والعمال وتجمع الشيخ محمد بن

زايد العمارى (العاصمة الإدارية).

وعلى القرار الوزاري رقم (٦٤٣) بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية لمناطق الاستثمارية العمرانية ومناطق الخدمات الاستثمارية للعاصمة الإدارية الجديدة.

وعلى محضر الاستلام بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٥ لقطعة الأرض رقم (R08-L3) بمساحة ٢٤,٧٨٩ فدان بما يعادل ٢٠٤١٢,٧٨٢ م٢ بالحي الثامن (R8) المخصصة من

قبل شركة العاصمة للتنمية العقارية لشركة برايم أي إن للتطوير العقاري والمعماري Prime IN For Real Estate and Urban Development لإقامة مشروع عمرانى متكملاً.

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٣٠ بين شركة العاصمة الإدارية للتنمية العقارية وشركة برايم أي إن للتطوير العقاري والمعماري Prime IN For Real Estate and Urban Development على بيع قطعة الأرض رقم (R08-L3) بمساحة ٢٤,٧٨٩ فدان بما يعادل ٢٠٤١٢,٧٨٢ م٢ بالحي الثامن (R8) ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع سكنى عمرانى متكملاً وطبقاً للبنود الواردة بالاتفاق.

وعلى كتاب شركة العاصمة الإدارية للتنمية العقارية الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٨٤٣٨) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٦ متضمناً الفارة إلى الطلب المقدم من شركة برايم أي إن للتطوير العقاري والمعماري Prime IN For Real Estate and Urban Development بطلب الملوثة على اعتماد المخطط العام لقطعة الأرض ومرفقها بما يلي :-

- صورة من التعاقد ومحضر استلام وأختصار التخصيص وكارت الوصف لقطعة الأرض عاليه.

- التقويم بالتوقيع على الشروط البنائية المرفقة بالقرار الوزاري.

- اللوحات النهائية للمخطط العام على قطعة الأرض عاليه.

- البرنامج الزمني المعتمد للمشروع.

وعلى الإفادة بسداد الشركة المخصوص لها قطعة الأرض (٥٠٪) من قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار هذا القرار الواردة إلى قطاع التخطيط والم المشروعات برقم (٤٣١٢٩٣) بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٨ على أن يتم سداد باقى المبالغ المتبقية والمعمول بها بمبنية المجتمعات العمرانية الجديدة.

- وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من الشركة المخصوص لها قطعة الأرض.
- وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة للمجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة العاصمة الإدارية الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة / شركة برایم ای ان للتطوير العقاري والعماري Prime IN For Real Estate and Urban Development باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R08-L3) بمساحة ٢٤٧٨٩ فدان بها يعادل (٢) م٢ بالحي الثامن (R8) ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة من قبل شركة العاصمة الإدارية للتربية العمرانية لإقامة مشروع سكني عمراني متكمي، ووفقاً لـأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرار الوزاري رقم ٥٤٢ لسنة ٢٠١٨ ، وكراسة شروط طرح أراضي بالعاصمة الإدارية الجديدة والتي على أساسها تخصيص قطعة الأرض محل القرار .
- وعلى مذكرة السيد المهندس / نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٦ المتقدمة بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض.

"قرار"

مادة (١) : يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض (رقم R08-L3) بمساحة ٢٤٧٨٩ فدان بها يعادل (٢) م٢ بالحي الثامن (R8) ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لشركة برایم ای ان للتطوير العقاري والعماري Prime IN For Real Estate and Urban Development من قبل شركة العاصمة الإدارية للتربية العمرانية لإقامة مشروع سكني عمراني متكمي ، وذلكطبقاً للإشتراطات والمخطط والحدود الموضوعة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٣٠ وإشتراطات التخصيص ، والتي تعتبر جديعاً بمكلمة لهذا القرار .

مادة (٢) : تلتزم الشركة المخصوص لها قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المنبوبة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط . وفي حالة مخالفة ذلك يتم الغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة (٣) : تلتزم الشركة المخصوص لها قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة (٤) : تلتزم الشركة المخصوص لها قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لاعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعلقة عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الجهاز المختص بشركة العاصمة الإدارية للتربية العمرانية قبل البدء في التنفيذ . وفي حالة الإخلال بهذا الإلتزام تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة (٥) : تلتزم الشركة المخصوص لها قطعة الأرض بتنفيذ المشروع خلال (ثلاث سنوات) تبدأ من ١٥/١١/٢٠٢٢ على النحو الوارد بالبند العاشر من عقد التخصيص المبرم بينها وبين شركة العاصمة الإدارية للتربية العمرانية في ٢٠٢٤/٩/٣٠ .

مادة (٦) : تلتزم الشركة المخصوص لها قطعة الأرض بموفاذه جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لحكم قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التي حل ميعاد سدادها.

مادة (٧) : تلتزم الشركة المخصوص لها قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة باللادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصوص له قطعة الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

مادة (٨) : تلتزم الشركة المخصوص لها قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

مادة (٩) : تلتزم الشركة المخصوص لها قطعة الأرض بتوفير (ماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة).

مادة (١٠) : تلتزم الشركة المخصوص لها قطعة الأرض بتوفير (ماكن التظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجرارات وتعديلاته).

مادة (١١) : تلتزم الشركة المخصوص لها قطعة الأرض باستخدام (نقطة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به) بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.

مادة (١٢) : ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي ل تاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



الشروط المرفقة

بالقرار الوزاري الصادر بإعتماد خطط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R08-L3) بمساحة (٧٨٩ فدان) بما يعادل (١٠٤١٢,٧٨ م²) بالحي الثامن (٨٨) ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لشركة برايم أي ان لتطوير العقاري والعمرياني Prime IN For Real Estate and Urban Development من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع عمراني متكامل طبقاً للعقد المبرم مع شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٣٠.

مساحة المشروع :-

- ٥- إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع (١٠٤١١٢,٧٨ م٢) بما يعادل ٧٨٩,٧٨ فدان.

مكونات المشروع:-

- اجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكّنى** $44472,97\text{ م}^2$ بما يعادل **١٠,٥٨٨ فدان** وتمثّل نسبة **٤٢,٧٢%** من اجمالي مساحة ارض المشروع.
 - المساحة المخصصة للخدمات** $11200,75\text{ م}^2$ بما يعادل **٢,٦٩١ فدان** وتمثّل نسبة **١٠,٨٥%** من اجمالي مساحة ارض المشروع.
 - المساحة المخصصة للطرق الداخلية واماكن انتظار السيارات** $21493,94\text{ م}^2$ بما يعادل **٥,١١٨ فدان** وتمثّل نسبة **٢٠,٦٥%** من اجمالي مساحة ارض المشروع.
 - المساحة المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاه والاعمال المائية** $9856,00\text{ م}^2$ بما يعادل **٢,٤٠٥ فدان** وتمثّل نسبة **٩,٧٠%** من اجمالي مساحة ارض المشروع.
 - المساحة المخصصة للطرق الخارجية** $16744,93\text{ م}^2$ بما يعادل **٣,٩٨٧ فدان** وتمثّل نسبة **١٦,٠٨%** من اجمالي مساحة ارض المشروع.

أولاً: الاراضي المخصصة للسكن:-

اجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكني ٤٤٤٧٢,٩٧ م^٢ بما يعادل ١٠,٥٨٨ فدان وتمثل نسبة ٤٢,٧٢ % من اجمالي مساحة ارض المشروع؛ وبيانها طبقاً لجدول التفاصيل المعمارية التالي:

- النماذج المعمارية للعمارات السكنية :-

النموذج	مسطح الأرضي (F.P)	عدد الدورات	عدد الوحدات بالنموذج	مسطح الدور	النماذج
النماذج	النماذج	النماذج	النماذج	النماذج	النماذج
العقارات	٣٤٩	٦٢٣٤,٤	٤	١٧٣	٣١١٧,٢٠
	١٧٣	٣٤٢١,٦	١	١٧٣	٣٤٢١,٦٠
	٣٤٨	٦٨٤٣,٢٠	٢	١٧٤	٣٤٢١,٥٧
	٨٥	١٧٥٦,٨٦	١	٨٥	١٧٥٦,٨٦
	٨٥	١٧٥٦,٧٨	١	٨٥	١٧٥٦,٧٨
الاجمالي	١٠٣٧	٢٠٠١٢,٨٤			

الاشتراطات البنائية العامة للمشروع :

- الارتفاع الأقصى لا يتعذر من سطح البحر شامل جميع الارتفاعات (غرف اسطح - الشخشيخة - الخ...) مع مراعاة اشتراطات وقوانين البناء طبقاً لكل منطقة والارتفاع يخضع لقيود الارتفاع المقررة للعاصمة الإدارية وفي حالة الاختلاف يُؤخذ بالارتفاع الأقل.
- عدم تخطي الحد الأقصى لكامل ارتفاع المبني شاملًا غرف السطح عن لوحة ارتفاعات العاصمة الإدارية المعتمدة من الطيران المدني.
- الالتزام بكود البنية الذكية ومتطلبات شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية.
- الصفر المعياري لا بد أن يتاسب مع الشوارع المحبوطة ولا يزيد عن ١٢٠ سم أعلى من منسوب منتصف الشارع الآمني.
- توفير مدخلين على الأقل لقطعة الأرض على صلين مختلفين.
- توفير مسارات مناسبة وامنة للمشاة والدراجات مربوطة بذلك التي في الطرق الخارجية والدراجات وأماكن الانتظار للدراجات.
- الالتزام بالردوه المرفقه في كارت وصف قطعة الأرض.
- الالتزام بتنفيذ الخلايا الشمسية فوق سطح المبني طبقاً للاشتراطات وبما لا يقل عن ٥٠٪ من مساحة سطح الدور الأرضي طبقاً لкарث الوصف.
- استغلال السطح لتشييد الخلايا الشمسية بالإضافة لغرف الخدمات.
- الالتزام بتوفير أماكن لانتظار السيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته وإشتراطات شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية.
- الالتزام بكود المبني الذكية ومتطلبات شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية.
- الالتزام بكود المبني الخاص بالعاصمة الإدارية الجديدة.

اشتراطات مناطق الإسكان :

- نسبة أراضي الإسكان لا تزيد عن ٥٠٪ من مساحة الأرض.
- لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضي في العمارت عن (٤٠٪) من أراضي الإسكان.
- ارتفاع العمارت (أرضي + ٧ أدوار متكررة) بحيث تكون العمارت داخل المشروع فقط ولا تقع على الواجهات الخارجية للمشروع ومسافة لا تقل عن ٥٠ متر من المشروعات المحبوطة وبعدأخذ موافقة كافة الجهات المعنية.
- الكثافة السكانية الإجمالية للمشروعات السكنية المتكامل ١٨٠ شخص / فدان.
- يتم ترك رهود حول مباني العمارت لكل مبني من جميع الجهات وبما لا يقل عن ٢٥٪ من ارتفاع المبني وبعد ادنى ٨ م وفي حالة الواجهات المفتوحة يتم ترك مسافة ١٢ م.
- يتم ترك مسافة لا تقل عن ٢ م بين حد مباني الخدمات ونهاية الرصيف للطرق الداخلية.
- يسمح بإقامة غرف للسطح تستخدم خدمات للمبني ويساحة مبنية لا تزيد عن ٢٥٪ من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضي ولا تشتمل في مجموعها وحدة سكنية طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨.

يسمح بعمل بدرومات أسفل المبني يستقل كجراجات فقط دون ادنى مسؤولية على شركة العاصمة الإدارية ل透過 المراافق لادوار البدروم مع إمكانية تنفيذ البدرومات بعمق حتى ١٥ متراً كحد أقصى لتوفير الأماكن الازمة لانتظار السيارات وفقاً لاستخدام المبني طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته مع الالتزام بترك مساحة مناسبة لنقطات ربط المراافق الخاصة بالقطعة على أن تتم المراجعة والاعتماد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية وعدم السماح بان يكون للبدرومات صبغة تجارية مع ضرورة الحصول على موافقة جهات الاختصاص أولاً (الدفاع المدني - شركة العاصمة - الجهات المعنية الأخرى).

- في حالة طلب مسطحات إضافية بالبدرومات وذلك بعرض توفر عدد أماكن الانتظار سيارات إضافية عن العدد المحدد للمشروع طبقاً للمعايير بالكود المصري لتصميم الجراجات يلزم اخذ موافقة كتابية من شركة العاصمة الإدارية وبعد سداد القيمة المالية عن المسطحات الزائدة طبقاً للوائح شركة العاصمة الإدارية المعمول بها في هذا الشأن.
- الأسوار تكون على حدود الملكية ولا يزيد ارتفاع المبني المصمم منها عن ١ م ولا يزيد ارتفاع السور الكلي عن ٣ م على أن يسمح بعبور سيارات الإسعاف والاطفاء.
- الالتزام بعدم إقامة أي فتحات أو منشآت أو منحدرات للدخول والخروج للبدروم أو للمبني في مناطق الردود ويجب ان يكون السلم الصاعد الى أرضية الدور الأرضي داخل البصمة البنائية ومن مكونات سقف البدروم.

ثانياً: الاراضي المخصصة للخدمات:-

المساحة المخصصة للخدمات ٧٥ م٢ بما يعادل ٢,٦٩١ فدان وتمثل نسبة ١٠,٨٥٪ من اجمالي مساحة ارض المشروع وبيانها كالتالي:

رقم القطعة	النشاط	المساحة				الاشتراطات
		بالفدان	بالمتر المربع	النسبة البنائية	الارتفاع	
خدمات (١)	تجاري اداري	٦٦٩٨,٨٠	١,٥٩	%٣٠	ارضي + دورين	٦ متر من جميع الجهات
خدمات (٢)	نادي اجتماعي	٤٥٨٣,٩٥	١,٠٩	%٢٠	ارضي + أول	
	غرف الأمن	١٨,٠٠	١,٠٤		ارضي	لا تزيد مساحة غرفة الأمن الواحدة عن ٩ م٢
		١١٣٠,٧٥				

اشتراطات مناطق الخدمات.

- نسبة الاراضي المخصصة للخدمات بالمشروع تتراوح من ٨٪ - ١٢٪ من مساحة قطعة الأرض.
- يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار السيارات طبقاً للكود المصري للجرارات وتعديلاته.
- يتم الالتزام بتوفير ارتدادات تبلغ ٦ م من جميع الجهات داخل حدود قطعة الأرض وبما لا يتعارض مع كارت الوصف المعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية.
- تلتزم الشركة بترك مسافة رどود لا تقل عن ٦ متر بين حد المبني السكني و حد مبني الخدمات.
- الارتفاع الأقصى لمبني الخدمات ارضي + دورين .
- النسبة البنائية كحد أقصى ٣٠٪ وعلى حسب نشاط واستعمال كل مبني .
- يسمح بإقامة غرف للسطح تستلزم خدمات للمبني وبمساحة مبنية لا تزيد عن ١٠٪ من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضي ولا تشكل في مجموعها وحدة سكنية .
- يتم ترك مسافة لا تقل عن ٢ م بين حد مبني الخدمات ونهاية الرصيف للطرق الداخلية .

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للعقارات بالمشروع (أرضي + ٧ أدوار متكررة)، ويسمح بإقامة دور بدور يبتعد بالارتفاع المقصود بها "جراجات" وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة للمنطقة.
- ٢- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصص له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة.
- ٣- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود.
- ٤- مرفاق الخدمات بدور السطح: هي المنشآت التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المقصود بها على أن لا تزيد في مجموعها عن ٢٥% من مسطح الدور الأرضي للقيارات السكنية، طبقاً لما نصت عليه المادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها وبنسبة ١٠% من مسطح الدور الأرضي للمباني الخدمية وفقاً للشروط المطلوبة وطبقاً للقرار الوزاري رقم (٥٤٣) لسنة ٢٠١٨.
- ٥- تتولى شركة "برایم آي ان للتطوير العقاري والمعماري Prime IN For Real Estate and Urban Development" على نفقتها الخاصة تصميم وتتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم انه يتم تحديد المقدار المطلوب من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً لقواعد المعامل بها بالهيئة وان تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها.
- ٦- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورة والأرصدة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيرات وخالقه.
- ٧- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركه توزيع الكهرباء.
- ١٠- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرة ٥ - ٦ - ٧ .
- ١١- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض .
- ١٢- تلتزم الشركة بالحصول على كافة الموافقات التي قد تكون مطلوبة قبل البدء في التنفيذ .
- ١٣- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المقدم منها والمعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .
- ١٤- يجب توفير موافق لانتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- ١٥- تلتزم الشركة باحكام قانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- ١٦- تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة المستدامة .

طرف أول

نائب رئيس الهيئة

لقطاع التخطيط والمشروعات

م /

"أحمد محمد موسى"


طرف ثانٍ.

بالتفويض عن الشركة

الاسم / هايدي فواز فوزي

التوفيق

الرقم القومي :



وزارة الصناعة

قرار رقم ٣٧١ لسنة ٢٠٢٥

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية ووزير الصناعة والنقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٥ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية للتوكيد

القياسي وجودة الإنتاج؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة

المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة

للمواصفات والجودة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٠ لسنة ٢٠٢٥ بتنظيم وزارة الصناعة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفة

القياسية المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفة

القياسية المصرية؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة العامة للمواصفات والجودة

رقم (٣٣٤) المنعقد بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٢٥؛

قرر :

(مادة أولي)

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الكيماوية المدرجة بالجدول التالي بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية وهي :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٦-٣١٢٣	أمان لعب الأطفال الجزء السادس - استرات فثالات محددة
٢	١٥-٣١٢٢	أمان لعب الأطفال الجزء الخامس عشر - الأمان الميكروبيولوجي

(مادة ثانية)

ينجح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار توفيق أوضاعهم .

(مادةثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٥/١٠/٢٢

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية

وزير الصناعة والنقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير



وزارة الصناعة

قرار رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٢٥

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية ووزير الصناعة والنقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٥ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية للتوكيد

القياسي وجودة الإنتاج؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة

المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة

للمواصفات والجودة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٠ لسنة ٢٠٢٥ بتنظيم وزارة الصناعة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفة

القياسية المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفة

القياسية المصرية؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة

رقم (٣٣٤) المنعقد بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٢٥؛

قرر :

(مادة أولي)

ينجح المنتجون والمستوردون للسلع الكيماوية والمقاييس مهلة مقدارها ستة أشهر فيما عدا البند رقم (١) الخاص بالسلع الكيماوية مهلة مقدارها سنة لتوفيق أوضاعهم طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الملزمة من قبل وبيانها كالتالى :

م	رقم المعاشرة	اسم المعاشرة
١	١٥٦٢	المنظفات الصناعية السائلة لغسيل الصحون يدوياً
٢	١٦٥٤	منظف الزجاج السائل
٣	٤٥٦٧	الورق والكرتون المستخدم لإعادة التدوير (ورق الدشت)
٤	٦٩٤	اشتراطات النيتروجين الغاز والسائل
٥	٣-٥٥٢٦	معدات نقل الدم للاستخدام الطبى الجزء الثالث : مجموعات سحب الدم للاستخدام مرة واحدة

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

صدر في ٢٢/١٠/٢٠٢٥

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية

وزير الصناعة والنقل

فريق / كامل عبد الهادى الوزير



وزارة الصناعة

قرار رقم ٣٧٣ لسنة ٢٠٢٥

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية ووزير الصناعة والنقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٥ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية للتوكيد

القياسي وجودة الإنتاج؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة

المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة

للمواصفات والجودة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٠ لسنة ٢٠٢٥ بتنظيم وزارة الصناعة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفة

القياسية المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفة

القياسية المصرية؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة

رقم (٣٣٤) المنعقد بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٢٥؛

قرر :

(مادة أولي)

ينح المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية مهلة مقدارها ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم طبقاً للمواصفة القياسية المصرية الملزمة من قبل وبيانها كالتالى :

رقم المواصفة	اسم المواصفة	م
٢٠٢٤/١٦٢٣	اللبن المعقم و/أو المعامل - المعالج بالحرارة فوق العالية (تعديل جزئي)	١

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٢/١٠/٢٠٢٥

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية

وزير الصناعة والنقل

فريق / كامل عبد الهادى الوزير



وزارة التنمية المحلية

قرار اللجنة العليا لترخيص المحال العامة

رقم ١ لسنة ٢٠٢٥

بشأن تخفيض فئات رسوم ترخيص المحال العامة

وزير التنمية المحلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة الصادر بالقانون رقم ٥٩

لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٢ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل اللجنة العليا

لترخيص المحال العامة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن اعتماد جداول

تصنيف المحال العامة ؛

وعلى قرار وزير التنمية المحلية رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٢ بشأن اعتماد فئات رسوم

ترخيص المحال العامة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

استثناءً من قرار وزير التنمية المحلية رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٢ ، يتم تخفيض فئات الرسوم التي تضمنها القرار المشار إليه بعاليه وفقاً للجدول المرافق لهذا القرار وذلك لمدة (٦) أشهر .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير التنمية المحلية
أ.د / منال عوض



بيان بالرسوم												موقع	مساحة المحال
رسم التراخيص المؤقتة اڪواڊ الطلبات (٦٣٩)			الترخيص الساري اڪواڊ الطلبات (٦٢٨)			النوع الثاني أنشطة تمثل خطورة اڪواڊ الطلبات - ٦٢٥ - ٦٢٧ - ٦٢٥ - ٦٤٢ - ٦٤٢ - ٦٤١ - ٦٤٠ (٦٤٥)			النوع الأول أنشطة لا تمثل خطورة اڪواڊ الطلبات ٦٢٥ - ٦٢٧ - ٦٢٦ - ٦٢٥ - ٦٤٣ - ٦٤٢ - ٦٤١ - ٦٤٠ (٦٤٥)				
نسبة التخفيض	بعد	قبل	نسبة التخفيض	بعد	قبل	نسبة التخفيض	بعد	قبل	نسبة التخفيض	بعد	قبل		
٥٠	١٠٠٠	١٠٠٠	٥٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	٥٥٠	٧٠٠	٥٠٠	٥٥٠	١٠٠	٣٠٠	من ١ إلى ١٥	والمدن والأحياء
٥٠	١٠٠٠	١٠٠٠	٥٠٠	١٢٠٠	٧٠٠	٥٥٠	٧٠٠	٧٠٠	٥٥٠	٢٠٠	٤٠٠	من ١٦ إلى ٢٠	
٥٥٠	١٠٠٠	٢٠٠٠	٥٥٠	٢٠٠٠	٤٠٠٠	٥٥٠	٤٠٠	٤٠٠	٥٥٠	٤٠٠	٨٠٠	من ٢١ إلى ٢٥	
٥٥٠	١٢٠٠	٢٠٠٠	٥٥٠	٢٠٠٠	٧٠٠	٥٥٠	٧٠٠	٦٠٠	٥٥٠	٦٠٠	١٢٠٠	من ٢٦ إلى ٢٧	
٥٥٠	١٥٠٠	٢٠٠٠	٥٥٠	٤٠٠	١٠٠٠	٥٥٠	١٧٥٠	٧٥٠	٥٥٠	١٠٠	٧٠٠	من ٢٨ إلى ٣٠	
٥٥٠	٢٠٠٠	٤٠٠٠	٥٥٠	٧٠٠	١٥٠٠	٥٥٠	٧٠٠	٤٠٠	٥٥٠	١٠٠	٢٠٠	فاسد	
٥٥٠	١٠٠	٢٠٠	٥٠%	٧٠٠	٧٠٠	٥٥٠	٧٠٠	٧٠٠	٥٥٠	٧٠٠	٥٠٠	من ١ إلى ١٥	عواصير المحافظات والمدن الجديدة
٥٥٠	١٢٠	٢٠٠	٥٥٠	١٠٠	٧٠٠	٥٥٠	٤٠٠	٤٠٠	٥٥٠	٤٠٠	٦٠٠	من ١٦ إلى ٢٠	
٥٥٠	١٥٠	٢٠٠	٥٥٠	٧٠٠	٩٠٠	٥٥٠	٦٠٠	١٢٠٠	٥٥٠	٦٠٠	١٠٠٠	من ٢١ إلى ٢٥	
٥٥٠	١٧٠	٢٠٠	٥٥٠	٢٠٠	٢٠٠	٥٥٠	٨٠٠	١٢٠٠	٥٥٠	٨٠٠	١٥٠٠	من ٢٦ إلى ٢٧	
٥٥٠	٢٠٠	٤٠٠	٥٥٠	٢٠٠	١٢٠٠	٥٥٠	١٧٥٠	٧٥٠	٥٥٠	١٢٠٠	٢٥٠٠	من ٢٨ إلى ٣٠	
٥٥٠	٢٠٠	٥٠٠	٥٥٠	١٠٠	٧٠٠	٥٥٠	٧٠٠	٦٠٠	٥٥٠	٧٠٠	٤٠٠	فاسد	
٥٥٠	١٥٠	٢٠٠	٥٥٠	٤٠٠	٦٠٠	٥٥٠	١٥٠	٧٠٠	٥٥٠	١٠٠	٣٠٠	من ١ إلى ١٥	الأماكن المتميزة
٥٥٠	٢٠٠	٤٠٠	٥٥٠	١٠٠	٧٠٠	٥٥٠	٧٠٠	٥٠٠	٥٥٠	٧٠٠	٤٠٠	من ١٦ إلى ٢٠	
٥٥٠	٢٥٠	٥٠٠	٥٥٠	١٥٠	٧٠٠	٥٥٠	٧٠٠	٦٠٠	٥٥٠	٧٠٠	٦٠٠	من ٢١ إلى ٢٥	
٥٥٠	٣٠٠	٦٠٠	٥٥٠	٢٠٠	٨٠٠	٥٦٥	٤٠٠	٤٠٠	٥٥٠	٤٠٠	٨٠٠	من ٢٦ إلى ٢٧	
٥٥٠	٣٠٠	٧٠٠	٥٥٠	٢٠٠	٩٠٠	٥٦٥	٤٠٠	١٠٠	٥٥٠	٤٠٠	١٠٠	من ٢٨ إلى ٣٠	
٥٥٠	٤٠٠	٨٠٠	٥٥٠	٢٠٠	٩٠٠	٥٥٠	٥٠٠	١٠٠	٥٥٠	٥٠٠	١٠٠	فاسد	

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٢٥

صدر بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٢٥

وزيرة التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن الترکات الشاغرة

ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧٧ بضم الإدارة العامة لبيت

المال إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة؛

وعلى المادة (٩٧٠) من القانون المدني المعدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للعقارات لقطاع الشئون القانونية رقم (٩٠/٢٧٤)

في ٢٠٢٥/١٠/٨؛

وعلى مذكرة قطاع الشئون القانونية بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي المؤرخة

فى ٢٠٢٥/١١/٢٠٢٥ بشأن التعدي الواقع على قطعة الأرض والعقارات المقامة على

القطعة رقم (١٩٧) حوض (٦) الزهراء - عين شمس - محافظة القاهرة؛

وعلى قائمة الإشهار رقم ٣٧٤٧ لسنة ١٩٦٩ شهر عقاري القاهرة؛

قرر:

(المادة الأولى)

يزال بالقوة الجبرية التعدى الواقع من السيد / سعد محمد على ، سمارة محمود فهمى ، عبد الحميد محمد خليل ، ماهر عبدالفضيل عبدالهادى ، ورثة / أحمد مصطفى حسين (مصطفى أحمد ، حسام أحمد مصطفى ، حسن أحمد مصطفى) ، فوقى عبدالهادى ، مبارك طه أحمد ، والغير على قطعة الأرض والعقارات المقامة على قطعة الأرض رقم ١٩٧ حوض ٦ الزهاء - عين شمس - محافظة القاهرة والمشهر لصالح الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى بموجب قائمة الإشهار رقم ٣٧٤٧ لسنة ١٩٦٩ شهر عقاري القاهرة والمبين الحدود والمعالم والأوصاف بقائمة الإشهار سالفه الذكر وتسليمها للهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى خالية من الأشخاص والشواغل.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزيرة التضامن الاجتماعي

دكتورة/ مايا مرسي



وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠٢٥

صدر بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٢٥

وزيرة التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن الترکات الشاغرة

ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧٧ بضم الإدارة العامة لبيت

المال إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة؛

وعلى المادة (٩٧٠) من القانون المدني المعديل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للعقارات لقطاع الشئون القانونية رقم (٢٢٥)

في ٢٥/١٠/٢٠٢٥؛

وعلى مذكرة قطاع الشئون القانونية بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي المؤرخة

في ٢٥/١١/٢٠٢٥ بشأن التعدي الواقع على حصة البنك البالغة (١٦١) قيراطاً مشاعاً

في أرض العقار رقم (١٠) عواید حارة النجار - الدرب الأحمر - القاهرة؛

وعلى قائمة الإشهار رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠٠٨ شهر عقاري جنوب القاهرة؛

قرر:

(المادة الأولى)

يزال بالقوة الجبرية التعدي الواقع من ورثة السيد / عبد الحميد العناني سعيد والغير على حصة البنك البالغة (١٦) قيراطاً مشاعاً في أرض العقار رقم (١٠) عوايد حارة النجار - الدرب الأحمر - القاهرة والمشهر لصالح الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي بوجب قائمة الإشهار رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠٠٨ شهر عقارى جنوب القاهرة والمبينة الحدود والمعالم والأوصاف بقائمة الشهر المذكور وتسليمها للهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي خالى من الأشخاص والشواغل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزيرة التضامن الاجتماعي
دكتورة/ مايا مرسي



وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٩٩٣ لسنة ٢٠٢٥

صدر بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٢٥

وزيرة التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن الترکات الشاغرة

ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧٧ بضم الإدارة العامة لبيت

المال إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة؛

وعلى المادة (٩٧٠) من القانون المدني المعدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للعقارات لقطاع الشئون القانونية رقم (٩٠/٢٧٣)

في ٢٥/١٠/٢٠٢٥؛

وعلى مذكرة قطاع الشئون القانونية بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي المؤرخة

فى / ٢٥/٢٠٢٥ بشأن التعدي الواقع على قطعة الأرض والعقارات رقم (١١٠/

حوض مارك ليفى (١٢٢) الزهراء - عين شمس - القاهرة؛

وعلى قائمة الإشهار رقم ٤٥٤٠ لسنة ١٩٦٩ شهر عقاري القاهرة؛

قرر:

(المادة الأولى)

يزال بالقوة الجبرية التعدى الواقع من السيد / خالد عبد العال عبد الهادى والغير على قطعة الأرض والعقارات رقم (١١٠) حوض مارك ليفي (١٢) الزهاء - عين شمس محافظة القاهرة والمشهر لصالح الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى بموجب قائمة الإشهر رقم ٤٥٤٠ لسنة ١٩٦٩ شهر عقارى القاهرة والمبين الحدود والمعالم والأوصاف بقائمة الإشهر سالفه الذكر وتسليمها للهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى خالية من الأشخاص والشواغل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزيرة التضامن الاجتماعى
دكتورة/ مايا مرسي



محافظة الدقهلية

قرار رقم ٥٠٩ لسنة ٢٠٢٥

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن التعاون الزراعي ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي رقم (١٤٤) في ٢٠٢٥/١٠/٨ ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي بالدقهلية رقم (٥٧٥)

في ٢٠٢٥/١٠/١٣ ؛

وعلى ما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - إسقاط عضوية مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية بناحية غازى مصبح التابعة لإدارة ميت سويد عن السيد / سالم محمد سلام سليمان وذلك لقيامه بالتعدي على الأرض الزراعية المرشح عنها لعضوية مجلس الإدارة في غضون شهر يوليو ٢٠٢٤

مادة ٢ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٢٥/١٠/٢٢

محافظ الدقهلية

لواء / طارق مرزوق

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠٢٥

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكّلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمعدلة بالقرار رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٢٤ والمنعقد
يوم الموافق / ٢٠٢٥ :

ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام :

قردنا :

مادّة ١ - تعدل المخططات التفصيلية لمدينة بلقاس على النحو التالي :

يتم إلغاء الشارع رقم (١) بعرض (١٠٠) أمتار وجزء الشارع رقم (٢) بعرض (١٠) أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات ، مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .



مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى / ٢٠٢٥ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية .

صدر في ٢٧/١٠/٢٠٢٥

محافظ الدقهلية

لواء/ طارق مرزوق



محافظة بنى سويف

قرار رقم ١٤٦٠ لسنة ٢٠٢٥

محافظ بنى سويف

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية وتعديلاته
ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية؛
وعلى موافقة اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ٢٣٦٤ لسنة ٢٠١٧
في هذا الشأن؛

وعلى قرار المجلس التنفيذي للمحافظة رقم (٥٠) بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٧ بالموافقة
على الطلب المقدم من شركة ام او تى للاستثمار والتنمية (ش. م. م. ب) بتعديل
استخدام قطعة الأرض ملك الشركة القابضة للنقل البحري والبرى (شركة الفيل) بمسطح
٧٥١٠٦٩١م تقريباً والكائنة بشارع الأزهرى مدينة بنى سويف بتغيير الاستخدام
من إدارى إلى سكنى - تجاري - إدارى؛

وعلى الكتاب الدوري رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٢٢؛

قرار:

المادة الأولى - تعديل استخدام قطعة الأرض ملك الشركة القابضة للنقل البحري
والبرى (شركة الفيل) بمسطح ٧٥١٠٦٩١م تقريباً والكائنة بشارع الأزهرى مدينة
بني سويف بتغيير الاستخدام من إدارى إلى سكنى - تجاري - إدارى طبقاً للخريطة
المرفقة والمعتمدة منا في هذا الشأن.

المادة الثانية - على الوحدة المحلية لمركز بنى سويف اتخاذ الاجراءات اللازمة طبقاً
للقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وقرار المجلس التنفيذي
للمحافظة رقم (٥٠) بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٧ مع ضرورة استيفاء كافة الاشتراطات

التخطيطية والبيئية والمرورية مع أخذ موافقة شركات المراقب قبل استصدار التراخيص للتعامل مع القطعة وكذا الالتزام بالكتاب الدوري للسادة المحافظين بشأن عدم فرض مقابل تحسين أو تغيير نشاط مع أخذ موافقة إدارة التراخيص والتفتيش والمتابعة / الهيئة الهندسية للقوات المسلحة قبل إصدار تراخيص البناء الأكثر من أرضى + أربعة أدوار .

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية.

المادة الرابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٥/٩/٢٠٢٥

محافظ بنى سويف

الدكتور/ محمد هانئ غنيم



بعد التعديل (سكني - اداري - تجاري) بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٣ لسنة ٢٠١٧

تعديل العقيل (إداري)



الخطاب رقم ٢٠١٣/٦/٣٠
الخطاب رقم ٢٠١٣/٦/٣١
الخطاب رقم ٢٠١٣/٦/٣٢

الطبعة الأولى
الطبعة الثانية / محمد علي مطر

طه جباري العابد امين بالله العزيم

وزارة النقل

الشركة القابضة للنقل البحري والبرى

قرارات الجمعية العامة غير العادلة

لشركة القناة للتوكييلات الملاحية

المنعقدة بمقر وزارة النقل يوم الخميس الموافق ٢٥/١١/٢٠٢٥

١ - فى ضوء المذكورة المقدمة من الشركة والمعروضة على الجمعية العامة غير العادلة بخصوص تعديل نص المادة (٣) من النظام الأساسى للشركة بإضافة نشاط الشحن البحري والجوى - توافق الجمعية العامة غير العادلة على تعديل نص المادة (٣) من النظام الأساسى للشركة لتصبح على النحو التالى :

نص المادة رقم (٣) بعد التعديل	نص المادة رقم (٣) قبل التعديل
<p>- غرض الشركة : هو القيام بكافة أعمال الوكالة البحريه "أمين السفينة وأمين الحمولة" والمسار البحرى وأعمال ونشاط السياحة العامه فنة (١) وبيع تذاكر الطيران والسفن والوكاله عن شركات الطيران والملاحة وشركات النقل الآخرى والرحلات والتخلص الجمركي ومناولة البضائع والقيام بأعمال النقل البحري والبرى في داخل وخارج البلاد وتسلك وتسافر واستئجار وإدارة وتشغيل وتسويين وتنظيم السفن والسفارات والمهام العامة وكافة وسائل النقل وكذا تقديم كافة خدمات النقل للبضائع والأشخاص داخل البلاد أو خارجه، ويجوز للشركة أن تشارك بأى وجه من الوجه أو تشتري أى من الجهات التي تزاول أعمالا شبيهة بنشاطها أو التي تعاونها على تحقيق أغراضها في جمهورية مصر العربية أو الخارج، ولشركة الحق في تقديم كافة الخدمات اللوجستية وتشغيل وإدارة المناطق اللوجستية والساحات متفردة أو الاشتراك مع الغير والتزبين للغير.</p> <p>ولشركة أن تمارس نشاط الاستثمار العقاري بكافة صوره وأشكاله سواء بنفسها أو بالوكالة متفردة أو بالاشتراك مع الغير ولها في سبيل ذلك الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة هذا النشاط ، وكذا التعاقد مع مكاتب الاستشارات الهندسية وشركات المقاولات وكافة الشركات العاملة في هذا النشاط .</p> <p>أو اي نشاط استثماري يكون مكملا أو مرتبط بنشاطها الاساسى ولا يجوز للشركة المساهمة في انشاء شركات أو المشاركة فيها إلا بموافقة الجمعية العامة للشركة .</p>	<p>- غرض الشركة : هو القيام بكافة أعمال الوكالة البحريه "أمين السفينة وأمين الحمولة" والمسار البحرى وأعمال ونشاط السياحة العامه فنة (١) وبيع تذاكر الطيران والملاحة وشركات الطيران الآخرى والرحلات والتخلص الجمركي ومناولة البضائع والقيام بأعمال النقل البحري والبرى في داخل وخارج البلاد وتسلك وتسافر واستئجار وإدارة وتشغيل وتسويين وتنظيم السفن والسفارات والمهام العامة وكافة وسائل النقل وكذا تقديم كافة خدمات النقل للبضائع والأشخاص داخل البلاد أو خارجه، ويجوز للشركة أن تشارك بأى وجه من الوجه أو تشتري أى من الجهات التي تزاول أعمالا شبيهة بنشاطها أو التي تعاونها على تحقيق أغراضها في جمهورية مصر العربية أو الخارج، ولشركة الحق في تقديم كافة الخدمات اللوجستية وتشغيل وإدارة المناطق اللوجستية والساحات متفردة أو الاشتراك مع الغير والتزبين للغير .</p> <p>ولشركة أن تمارس نشاط الاستثمار العقاري بكافة صوره وأشكاله سواء بنفسها أو بالوكالة متفردة أو بالاشتراك مع الغير ولها في سبيل ذلك الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة هذا النشاط ، وكذا التعاقد مع مكاتب الاستشارات الهندسية وشركات المقاولات وكافة الشركات العاملة في هذا النشاط .</p> <p>أو اي نشاط استثماري يكون مكملا أو مرتبط بنشاطها الاساسى ولا يجوز للشركة المساهمة في انشاء شركات أو المشاركة فيها إلا بموافقة الجمعية العامة للشركة .</p>

٢ - فى ضوء المذكورة المقدمة من الشركة والمعروضة على الجمعية العامة غير العادية بخصوص تعديل نص المادة (٥) من النظام الأساسى للشركة بإطالة مدة الشركة لمدة (٢٥) سنة أخرى تبدأ من ٢٠٢٦/١١/٢٢ - توافق الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادة (٥) من النظام الأساسى للشركة لتصبح على النحو التالى :

نص المادة (٥) قبل التعديل :

مدة الشركة (٢٥) سنة تبدأ من ٢٠٠١/١١/٢٢ ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

نص المادة (٥) بعد التعديل :

مدة الشركة (٢٥) سنة تبدأ من ٢٠٢٦/١١/٢٢ ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

وعلى الشركة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية الالزامية لتعديل النظام الأساسى ونشر هذا التعديل بالواقع المصرية على نفقتها .

رئيس الجمعية العامة

ورئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي

الشركة القابضة للنقل البحري والبرى

لواء أ.ح مهندس / محمود حامد عرفات



مديرية التضامن الاجتماعي بالإسكندرية

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٤٥٩٣ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بالقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة الدكتورة مدير إدارة الجمعيات؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة جيهان لتنمية المجتمع طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

ولائحته التنفيذية على النحو التالي:

رقم القيد: (٤٥٩٣).

تاريخ وسنة القيد: ٢٠٢٥/١٠/٦

العنوان: (٥٤) ش مسجد سلطان - محرم بك.

الإدارة الاجتماعية: إدارة وسط الاجتماعية.

مجالات عمل المؤسسة:

١ - المساعدات الاجتماعية.

٢ - التنمية الاقتصادية.

٣ - حماية البيئة والمحافظة عليها.

٤ - الخدمات الصحية.

٥ - الفئات الخاصة والمعاقين.



٦ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٧ - رعاية الأسرة .

٨ - رعاية الطفولة والأمومة .

٩ - الخدمات التعليمية .

١٠ - الصدقة بين الشعوب .

تمارس هذه الأنشطة بعد موافقة الجهات المختصة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .

عدد الأعضاء المؤسسين : (١١) عضو .

عدد أعضاء مجلس الأمانة : (٥) أعضاء .

حل المؤسسة وأيولاتها وأموالها : طبقاً لما ورد بـلائحة النظام الأساسي للمؤسسة تؤول إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر ملخص قيد النظام الأساسي الخاص بها بجريدة الواقع المصرية طبقاً للمادة (١٠) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

د/ فايزة زايد



مديرية التضامن الاجتماعي بالإسكندرية

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٤٥٩٤ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٢٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ١٩٢٠ ولائحته التنفيذية بالقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة الدكتورة مدير إدارة الجمعيات؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة رائحة طيب لنوى الهمم طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٢٠

ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد : (٤٥٩٤).

تاريخ وسنة القيد : ٢٥/١٠/٢٠٢٥.

العنوان : ش الشامي أمام بوابة مدارس القدس الخلقية بجوار جامع عمر بن الخطاب - المنشية البحرية - عزبة فرعون - حوض عدس .

الإدارة الاجتماعية : إدارة المنتزه الاجتماعية .

مجالات عمل المؤسسة :

- ١ - المساعدات الاجتماعية .
- ٢ - أصحاب المعاشات .
- ٣ - التنمية الاقتصادية .
- ٤ - الخدمات الصحية .



٥ - الفئات الخاصة والمعاقين .

٦ - رعاية الأسرة .

٧ - رعاية الطفولة والأمومة .

تمارس هذه الأنشطة بعد موافقة الجهات المختصة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .

عدد الأعضاء المؤسسين : (٥) أعضاء .

عدد أعضاء مجلس الأمانة : (٥) أعضاء .

حل المؤسسة وأيولها : طبقاً لما ورد بـلائحة النظام الأساسي للمؤسسة إلى جمعية الرجاء القبطية الأرذوكسية لخدمة المحتاجين المقيدة برقم لسنة ١٤٩ لمحافظة البحيرة .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر ملخص قيد النظام الأساسي الخاص بها بجريدة الواقع المصرية طبقاً للمادة (١٠) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

د/ فايزة زايد



مديرية التضامن الاجتماعي بأسوان

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

مؤسسة آل الخمران

المقيدة برقم (١٢٩٠) بتاريخ ٢٠١٣/٢/٤

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بأسوان

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ١٩٢٠ ولائحته التنفيذية؛

وعلى اجتماع المؤسسين / مجلس الأمانة المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٨/١ لمؤسسة

آل الخمران بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٢٠

ولائحته التنفيذية؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / منى حسن المفوض عن مؤسسة آل الخمران

لتوفيق أوضاع المؤسسة ورقياً وإلكترونياً ب Directorate of Social Solidarity بأسوان؛

وبناءً على المذكرة المعروضة من إدارة الجمعيات بالمديرية المؤرخة في

٢٠٢٢/٣/٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع مؤسسة آل الخمران طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٢٠

ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد : (١٢٩٠) .



تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٣/٢/٤

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : ٢١٢٦١١٣٣٩١٥١٤٣ .

عنوان مركز إدارتها : الرمادى - الزنقة .

نطاق العمل الجغرافي للمؤسسة : مؤسسة محلية .

مجالات عمل المؤسسة :

طبقاً لمجالات العمل بـ لائحة النظام الأساسي للمؤسسة .

عدد المؤسسين : (٧) أشخاص طبيعيين - عدد شخص اعتباري .

مبلغ التأسيس : (٥٠٠٠) ألف جنيه مصرى .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل المؤسسة وأيلوله أموالها : طبقاً لما ورد بـ لائحة النظام الأساسي للمؤسسة

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بـ لائحة نظمها الأساسي وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم

ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

تحريرًا في ٢٠٢٢/٣/٢٣

مدير المديرية

أ/ محمد يوسف حسين

إعلانات فقد

قسم شرطة الواحات البحرية

يعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (١٦٤٧٧) بخاتم شعار الجمهورية ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٤٤ - ٢٠٢٥/١٢/١٤ - ٢٠٢٥/٢٥٥٤ .